

مجموعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت‌الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۷۸

وهل يشترط تمكنه من النفقة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.

ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ؟ فيه روايتان: أشهرهما أنه ليس لها ذلك، ويحوز إنكاح الحرّة العبد، والعربية العجمي، والهاشمية غير الهاشمي، وبالعكس، وكذا أرباب الصنائع الدنّية بذوات الدين والبيوتات، ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته، وإن كان أخفض نسبياً، ولو امتنع الوليّ كان عاصياً.

ولو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ، وقيل: ليس لها، وهو أشبه.

ويكره أن يتزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وأن تزوج المؤمنة بالمخالف، ولا بأس بالمستضعف، وهو الذي لا يعرف بعناد^(١).

الكلام في اشتراط التمكن من النفقة:
المتسوب إلى المشهور عدم اشتراطه في الكفائة المشترطة في العقد،
هذا هو القول الأول.

(١) شرائع الإسلام ٣٠٠ : ٢ - ٢٩٩.

والثاني: أن التمكّن منها شرط في صحة العقد.
 والثالث: أنه ليس شرطاً في صحة العقد، بل هو شرط في لزومه،
 ونسب القول الثاني إلى الشيخ في «المبسوط»^(١) و«الخلاف»^(٢) والمفید في
 «المقنعة»^(٣) والعلامة في «التذكرة»^(٤)، كما أن القول الثالث نسب إلى ابن
 ادريس حيث قال: «إن ذلك ليس شرطاً في صحة العقد وللمرأة الخيار إذا
 تبيّن كونه غير موسر ببنفتها ولا يكون العقد باطلًا، بل لها الخيار...»^(٥).
 هذا وقد تأمل بعض المعاصرین في صحة انتساب القول بالاشتراط
 إلى من انتسب إليه كالمفید والشيخ وابن زهرة بعد نقل كلامهم.
 إلا أن العمدة ملاحظة الأدلة التي استدلّ أو يمكن الاستدلال بها
 للاشتراط:

الأول: الآية الشريفة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجِحَ
 الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٦).

بتوجيهه: أن من إرجاع غير التمكّن إلى ملك اليدين يستفاد اشتراط
 التمكّن من الإنفاق في نكاح الحرائر.

(١) المبسوط ٤: ١٧٨ و ١٧٩.

(٢) الخلاف ٤: ٢٧١ و ٢٧٤.

(٣) المقنعة: ٥١٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٣ (الطبعة المجرية).

(٥) السرائر ٢: ٥٥٧.

(٦) نساء ٤: ٢٥.

والثاني: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لما أخبرته أن معاوية يخطبها: «إن معاوية صعلوك لا مال له»^(١) وهذه ظاهرة في أن من لا مال له لا يصح نكاحه.

الثالث: ما رواه الكليني بإسناده عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله عاشور قال: «الكتفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار»^(٢)، ورواه الصدوق مرسلاً^(٣)، ورواه الشبيخ^(٤) بسند يمكن القول باعتباره لمكان «محمد بن الفضيل» المشترك بين المهمل والثقة.

الرابع: ولما في ذلك من الإضرار بالمرأة، بتوضيح أن الحكم بلزوم هذا العقد من الشارع وإلزام المرأة عليه مستلزم للضرر عليها».

الخامس: ولعدده في النقص عرفاً؛ لتفاصل الناس في اليسار تفاصيلهم في النسب بتوضيح أن الناقص والكامل غير مسانح، فلا كفورية عرفية كما في باب الأنساب.

السادس: ولأن بالنفقة قوام النكاح ودوم الزواج، ومع عدم تمكن المرء من ذلك فلا دوام في هذا البناء.
فنن جميع ما ذكر يستفاد عدم إمضاء الشارع لمثل هذا العقد.

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٨٥/٢٢٨٤؛ مسنون أحمد ٦: ٤١٢؛ مستدرك الوسائل ٩: ١٢٩ / أبواب النيابة في الحج ب ١٣٤ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٧٨ / أبواب مقدمات النكاح ب ٢٨ ح ٤.

(٣) الفقيه ٣: ١١٨٦/٢٤٩.

(٤) التهذيب ٧: ٣٩٤/١٥٧٧.

وأشكل في جميع ذلك في «الجواهر»: أَمّا الآية فِإِنَّهَا إِمَّا لِلْإِرْثِ أَوْ فِي
المهر كقول النبي ﷺ لفاطمة ممّا استشارته وأرادت النصيحة منه، حيث
ورد في الحديث «... لا مال له...»^(١).

توضيح ما أجابه في «الجواهر» أنّ الآية للإرشاد فكأنّ الآية في مقام
بيان عدم حصر النكاح في الحرائر، بل يجوز نكاح ملك اليدين، «أو في المهر»
أي الآية ناظرة إلى أقلية المهر في الإمام بالنسبة إلى الحرائر.

وبالجملة: أنّ الآية غير واردة في اشتراط التمكن من النفقة في صحة
النكاح؛ لاحتمال حملها على ما ذكر أو أنها محمولة على بيان اشتراط صحة
النكاح مع الإمام بالنسبة إلى من لم يتمكّن من الحرائر؛ لفقد التمكن من
إنفاقهنّ وليس واردة في اشتراط صحته للمتمكن من النفقة، بل الظاهر من
الآية هذا المعنى - أي الأمر بنكاح ملك اليدين لمن لم يتمكّن من الإنفاق على
الحرائر، واستفاده اشتراط التمكن من الإنفاق للحرّة من المفهوم، مع أنّ
المفهوم يمكن حمله على ما ذكر، فيشكل الأخذ بالمفهوم ورفع اليد عن
الظهور، مضافاً إلى أنّ حاصل المفهوم - أي عدم نكاح الحرّة مع عدم التمكن
- وإن دلّ على الممنوعية، ولكن الأدلة الدالة على الجواز في المقام تعارضها
كما سبأّت؛ ولذلك يحمل المفهوم على القول به في الكراهة.

وأمّا الرواية العامّية فقد أجابه بمثل الجواب عن الآية وأتها محمولة

(١) جواهر الكلام : ٣٠ : ١٠٤ .

على الإرشاد. والإنصاف أنّ حملها على الإرشاد يناسبها صدراً وذيلاً؛ حيث إنّ فاطمة سأله عن مصلحتها في اختيار أحد الخاطبين، وأجاب: بأنّ أحدهما عصاه على عاتقه، والآخر صعلوك لا مال له، فكما أنّ النكاح مع الشيخ الهرم غير منوع فكذلك الصعلوك، فلا دلالة فيها زائداً على النصح ولا يستفاد منها الحكم الشرعي.

وأمّا الرواية الأخيرة المفسرة لمعنى الكفو؛ فقد أجاب عنها بعد حمل الكفو على المعنى العرفي: بأنّ من الضرورة عدم اعتبار العفة فيه شرعاً، بتوضيح: أنّ العفة عند الشرع هو التورّع عن الذنوب كالماء، والعفيف في مقابل الفاسق، فلو اعتبرت العفة بهذا المعنى في الكافية لما صح النكاح إلا القليل منه، ولذلك حملها على المعنى العرفي.

ولكن الإشكال فيه: أنّ الإمام عليه السلام ليس من شأنه إلا بيان الأحكام الشرعية دون العرفية، فلذلك لا وجه لحمل الرواية على المعنى العرفي بعد عدم اعتبار العفة ضرورة، بل الأولى حملها على الأولوية والاستحباب كما صنعه في «المختلف»^(١)، فبهذا تكون العفة في كلام الإمام عليه السلام محمول على معناه الشرعي من دون إزام، فيكره نكاح الفاسق كما سيأتي الكلام عنه. وأمّا الإضرار: فقد أجاب: بأنه (لا إضرار بعد الاختيار) وهذا واضح بالنسبة إلى مورده، وأمّا فيما إذا علمت الزوجة عدم تمكن الزوج بعد

(١) مختلف الشيعة ٧: ٢٩٩.

وقوع العقد فلا ضرر أيضاً مع القول بالخيار وعدم لزوم العقد فلا يقتضي الجهل الفساد، بل ولا يبعد القول باللزوم وعدم اقتضاء «لا ضرر» الخيار؛ لمكان تدارك النفقة على ذمة الزوج . والقول بترتّب الضرر تام فيها إذا صدق الخسران مع عدم الجبر، وأمّا إذا صار الزوج مديوناً لها ويكون لها استدارك من تركة الزوج في صدق الضرر إشكال، هذا، مضافاً إلى أنّ حق النفقة مجعل من الشرع، فلو لم يجعلها لم يكن ضرر في البين مع عدم دفعها إليها . فحيث إنّها مجعلة من قبل الشارع فله تكليف الزوج بأدائها فوراً مع التمكّن، ومع عدمه يصير ديناً في ذمتنه بخلاف الحق المجعل للأبوين، ولا سيّما فيما إذا كانت الزوجة متمكّنة ولا يستلزم عليها المحرج في معيشتها.

فعلى هذا لا يمكن التمسك (بلا حرج) بعد عدم إمكان الاستناد (بلا ضرر)؛ لأنّه أخص عن المدعى، ومع لزوم المحرج فلا ينحصر الطريق بالحكم بالفسخ من جانب المرأة، بل يمكن الاستخلاص من باب الإلزام بالطلاق أو الفسخ من المحاكم، ولا سيّما إذا قلنا بعدم حكومة (الحرج) على أدلة المحرمات، لو قلنا بأنّ هذه القاعدة تفترق مع الاضطرر، كلّ ذلك لأنّ الأصل في العقود اللزوم ولا سيّما النكاح الذي لا يقبل اشتراط الخيار . وأمّا عده في النص عرفاً: فقد أجاب بأنه: «لا نقص في عدم المال بعد كون أولياء الله غالباً كذلك».

واشتراطه مخالف للعمومات والإطلاقات الواردة . وأمّا الاستدلال بأنّ بالنفقة قوام النكاح ودوام الأزواج: فهو أخصّ أولاً.

و ثانياً: لا ينحصر التداوم بإنفاق الزوج مع ما قرره الشارع الفقراء في بيت المال.

ولذلك لم نجد وجهاً للقول باشتراط التمكن من الإنفاق لصحة النكاح، كما أن فقده لا يوجب الخيار للزوجة.

ومن ذلك يعلم الحال فيها «لو تجده عجز الزوج عن النفقة وأنه هل تتسلط بذلك على الفسخ؟».

وإن قال في الشرائع: أن «فيه رواياتان، أشهرهما (عملاً) أنه ليس لها ذلك».

والظاهر أنه ليس للزوجة الخيار، وألحق بها في «الجواهر»^(١) المحاكم (ونقل عن «المسالك»^(٢) أنه المشهور).

والمستند هو ما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه وقال: «إن مع العسر يسراً»^(٣).

مضافاً إلى العمومات وزيادة الاستصحاب هنا، هذا ما أفاده في «الجواهر».

وممّا افيد يستفاد أن الأقوال في المقام أيضاً ثلاثة:

(١) جواهر الكلام: ٣٠: ١٠٥.

(٢) مسالك الأفهام: ٧: ٤٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨: ٤١٨ / كتاب الحجر ب٧ ح ٢.

الأول: لزوم العقد وعدم جواز الفسخ لا للزوجة ولا للحاكم.

الثاني: ثبوت حق الفسخ للزوجة.

الثالث: أن حق الفسخ ثابت للحاكم أولاً، ومع عدمه فللزوجة.

واستدل في «الجواهر» - كما مر - بالعمومات كقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُم﴾^(١) بدعوى : أنها كما تدل على أن التزويج يوجب الغنا كذلك رافع للفقر في طوله.

وثانياً: بالرواية المذكورة.

وثالثاً: بالاستحصال الجاري في المقام من دون أن يكون جارياً قبل العقد؛ لعدم الحالة السابقة.

ولا يخفى وجود الرابط بين هذه المسألة (أي تجدد العجز والاختيار) وبين أصل المسألة (كون الرجل معسراً وغير قادر).

وقد تنبه لذلك في «الإيضاح»^(٢) من الخلاف والنزاع على أن اليسار بالنفقة ليس شرطاً في لزوم العقد؛ إذ لو جعلناه شرطاً لسلطت على الفسخ بتجدد العجز وغير إشكال.

وبعبارة واضحة؛ عدم لزوم العقد في العجز والعسر ابتداءً يوجب عدم لزومه في العجز الطارئ، وأما لزوم العقد في العجز الابتدائي لا يستلزم اللزوم في العجز الطارئ، بل هو محل الخلاف والنزاع.

(١) النور : ٢٤ : ٣٢.

(٢) إيضاح الفوائد : ٣ : ٢٤.

وأورد عليه الحق الكركي^(١) بما محصله: من أنه لا ملازمة بين عدم لزوم في العجز ابتداءً مع القول بعدم لزوم العقد في العجز الطارئ؛ لاحتمال أن يكون التمكّن شرطاً في اللزوم ابتداءً ولا يكون شرطاً للاستدامة، بمعنى عدم حق الفسخ للمرأة كما في العيوب المحوّزة للفسخ ابتداءً.

وقال في «الجواهر» إشكالاً على الإيضاح: « بأنه يمكن عليه اختصاص ذلك بالابتداء دون الاستدامة، كما في العيوب المحوّزة للفسخ... نعم، لا إشكال في عدم الفسخ - بناءً على عدم تسلطها عليه به - لو باع قبل العقد؛ ضرورة أولوية ما هنا منه بذلك»^(٢).

والظاهر أنَّ الإشكال الأخير على فخر الحقّيين ناظر إلى أولوية الفسخ في الابتداء مع العجز لو قلنا بعدم اللزوم في العجز الطارئ؛ لأنَّ الدفع أهون من الرفع، فلذلك يكون عدم القدرة على الدفع مستلزم لعدم القدرة على الرفع.

فبناءً على هذا يظهر وجه الاستدراك في بيانه حيث قال: «نعم، لا إشكال في عدم الفسخ - بناءً على عدم تسلطها عليه به - لو باع قبل العقد؛ ضرورة أولوية ما هنا منه بذلك، كما هو واضح.

والظاهر ورود النقض والإشكال على كلام «الإيضاح»، إلا أنَّه يوجّه كلامه في فرض علم الزوجة وإقادمه على الضرر.

(١) جامع المقاصد ٢٤: ١٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٦١٠.

وكيف كان، فالأقوال في المسألة (أي العجز الطارئ) ثلاثة كما مرّ:

١ - قول عدم حق الفسخ لا للمرأة ولا للحاكم.

٢ - قول بثبوت حق الفسخ للمرأة.

٣ - قول بلزوم حق الفسخ للحاكم، ومع عدم الإمكان للمرأة نفسها.

أمّا القول الأول: فقد استدلّ له في «الجواهر»^(١) بالعمومات ورواية

الجعفريات والاستصحاب.

واشكُل في التمسك بالعمومات: بمعارضتها للأدلة الخاصة الآتية «إن أنفق عليها... وإلا فرق بينها»^(٢).

كما أنَّ الإشكال بالرواية من حيث السند.

وأمّا الاستصحاب: فهو جار إذا لم يكن في المقام دليل اجتهادي.

أمّا القول بثبوت حق الفسخ: فقد استدلَّ أولاً بقاعدتي «لا ضرر»

و«لا حرج».

وقد مرَّ الإشكال في الاستدلال بها بالأخصيَّة أولاً، وعدم ترتيب
الضرر مع كونها ديناً، والخرج منفي بثبوت الحق لها في بيت المال.

وثانياً: بقوله تعالى: ﴿الظَّالِمُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ...﴾^(٣) بدعوى: أنَّ عدم الإنفاق لا يكون مصداقاً للإمساك

(١) جواهر الكلام: ٣٠ : ١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٢١ : ٥٠٩ / أبواب النفقات ب١ ح .

(٣) البقرة: ٢ : ٢٢٩.

بالمعرفة، ومع عدم تمكنها من الفسخ تقع في المخرج، وإذا لم يمكنها الفسخ لا يكون إمساكها من المعروف.

والظاهر أن الاستدلال بها أيضاً أخص من المدعى؛ لأنّ في فرض عدم إنفاق الزوج وتمكنها وصيروحة النفقة ديناً على ذمته، فالحكم بأن الإمساك حينئذٍ مع عدم إمكان الفسخ لها من مصاديق غير المعروف مشكل جدّاً، هذا مضافاً إلى أنّ (التسریح) في الآية الشريفة هو الطلاق الثالث بعد التطليقتين من جانب الزوج، ولا ربط في الآية بشیوت حق الفسخ للمرأة مع عدم إمكان الإمساك بالمعروف، فالآية أجنبية عن المدعى.

وثالثاً: بالنصوص الواردة: منها: ما رواه الصدوق بأسناده عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جمیعاً عن أبي عبدالله علیہ السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُرِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(١) قال: «إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهِيرَهَا مَعَ كُسُوَّةٍ، وَإِلَّا فَرْقٌ بَيْنَهَا»^(٢).

منها: ما رواه الشيخ مثلها، إلا أنه قال: «ما يقيم صلبها»^(٣).
وعن الأخيرة عبر بال الصحيح على الصحيح، وعن الاولى: بال الصحيح.
منها: ما رواه الكليني مثلها: «يقيم ظهرها»^(٤).

(١) الطلاق ٦٥:٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢١:٥٠٩ / أبواب النفقات ب١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١:٥٠٩ / أبواب النفقات ب١ ذيل الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢١:٥١١ / أبواب النفقات ب١ ح ٦.

ومنها: ما رواه علي بن ابراهيم بساناده في قول الله عزّ وجل: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ قال: «إذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة، وإلا فرق بينها»^(١).

وأمّا رواية الكليني: فهي مرسلة بقوله: عن أبي علي أحمد بن إدريس الأشعري (ثقة) عن ابن عبدالجبار أو غيره، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان (ثقة)، عن روح بن عبد الرحيم (ثقة).

وأمّا رواية التفسير: لا بأس برجال السندي (أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن نصر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير...).

إلا أن الإشكال في رواية علي بن ابراهيم عن أحمد بن ادريس، وهو غير معروف، إلا أن الكليني يروي عنه كثيراً.

منها: رواية الصدوق عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينها»^(٢) وهذه الرواية صحيحة أيضاً.

فهذا المضمون مستفيض مع الفرق في التفريق؛ حيث إنّ في بعضها ذكر التفريق بصيغة المجهول، وفي بعضها أنّ التفريق على عهدة الإمام، والظاهر

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥١٢ / أبواب النفقات ب١ ح ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥٠٩ / أبواب النفقات ب١ ح ٢ .

أنّ المجهول هو الحاكم ولا المرأة بنفسها أو الزوج؛ لأنّ مع كون المراد هو الزوجة أو الزوج لا يعبر بصيغة المجهول، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لثبوت حقّ الفسخ للمرأة.

وأمام الاستدلال بها لثبت حق الفسخ للحاكم: فقد اشكل في الاستدلال بها باحتمال أن المراد من التفريق هو التكوي니 ولا الاعتباري، بمعنى: أن الحكم يفرق بينهما حتى يلزم الزوج بأداء نفقتها، هذا أولاً.

و ثانياً: بعد التنزل والقول بأنّ المراد هو التفريق الاعتباري، ولكن الفرد الظاهر منه هو التفريق بالطلاق، ولا يكون لها الظهور في التفريق كائناً ما كان، ولا سيّما بقرينة بعض النصوص الدالّة في موردها على إيجار الحاكم الزوج بالطلاق، فالاستدلال بهذه الروايات لجواز الفسخ وثبتوت هذا للحاكم مشكل.

والروايات المشار إليها هي التي وردت في الزوجة المفقودة.
هذا ولا يبعد دعوى ظهور روايات التفسير في القادر الممتنع
بالطلاق، أو أنّ الفرد الظاهر منها القادر الممتنع كما ادعاه «الجواهر»^(١).
وبهذا أراد الجمع بينها وبين رواية «الجعفريات» الحاكمة بالصبر ولا
فسخ في المقام (أي العاجز)؛ لأنّ العاجز ينظر إلى ميسرة.
إلاّ أنه يمكن منع هذه الدعوى؛ لورود الروايات الآمرة بالتفريق فيمن

١٠٦ : ٣٠ جواهر الكلام (١)

لم يقدر على الإنفاق ولا في القادر الممتنع عنه، فلذلك كانت المعارضة باقية والترجح للروايات المذكورة لضعف السند في رواية الجعفريات الحاكمة بالصبر، هذا أولاً.

وثانياً: أن التفريق من الحاكم يكون مورده هو ما إذا أرجعت الزوجة أمرها إلى الحاكم؛ بداعه أنه ليس للحاكم التدخل في أمرها مع عدم المراجعة إليه.

وبالجملة: فالمتحصل أنه لا دليل على ثبوت الفسخ للزوجة ولا للحاكم إلا بعد إرجاع أمرها إليه، فهو يتصدى الفسخ بعد إحراز العسر والخرج الشديد والله العالم.

واستدلّ صاحب المقامع في رسالته «مظهر المختار...»^(١) بعد تقسيم الأقوال وأئمّتها ستة (أوّلها: أنّ لها خيار الفسخ، ونسبة إلى الاسكافي وإلى العالّمة في «المختلف»^(٢) وإن أشكّل في قوامية الانتساب، وإن اختاره في «التذكرة»^(٣) واستقرّ به في «الكافية»^(٤).

وثانيها: عدم الخيار وبقاء النكاح على الدوام والاستمرار، واختاره

(١) مظهر المختار (المخطوط): ٤.

(٢) مختلف الشيعة: ٧ : ٣٠١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٦٠٤ .

(٤) كافية الأحكام: ٢ : ١٥٨.

جمع كالشیخ في «المبسوط»^(١) و«الخلاف»^(٢) و«الحلى»^(٣)، وكذا اختاره في «المختلف»^(٤) في مبحث الصداق وفي «القواعد»^(٥) في مبحث الكفأة، والمحقق في «الشرع»^(٦)، والعارف الكاشاني في «المفاتيح»^(٧)، ثم قال: وهذا القولان هما المعروfan المشهوران.

ثم قال: ونص الصيمرى^(٨) و«التنقیح»^(٩) و«المهذب»^(١٠) و«الإيضاح»^(١١) على أن مبني الخلاف أثنا هو عدم اشتراط من النفقة في العقد وأنه إذا قيل بالاشتراط فلا كلام في ثبوت الخيار لها مع تجدد العجز والإعسار.

وثالثها: أن الحاكم يبيّنها حينئذ ويفسخ عقدها، وهو صاحب «المدارك»^(١٢) متوجهاً العمل بصحيحي رباعي وأبي بصير.

(١) المبسوط ٤: ١٧٨.

(٢) الخلاف ٤: ٢٧١.

(٣) السرائر ٢: ٦٥٦.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ١٥٧.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ١٥.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠.

(٧) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٥٤.

(٨) غاية المرام ٣: ٧٨.

(٩) التنقیح الرائع ٣: ١٠٦.

(١٠) المهذب البارع ٣: ٣٠٣.

(١١) إيضاح الفوائد ٣: ٢٤.

(١٢) نهاية المرام ١: ٢٠٥.

ورابعها: أنَّ للحاكم الفسخ إنْ أمكن، وإلا ففسخت هي، قوَّاه كاشف اللثام^(١).

خامسها: أنَّ المحاكم يجبر الزوج على الإنفاق أو الطلاق، رجحه شيخنا السيد المعاصر القزويني.

سادسها: أنَّ المحاكم يجبره على الطلاق، فإن أبي طلق هو، واستحوطه «المدائن»^(٢).

للقول الأوَّل واستقربه، وإن قال: لكن الأولى إعلام المحاكم حتَّى يفسخ هو أيضاً والأحوط إرضائه أو إجباره على أن يطلق، وغاية الاحتياط أن يطلق المحاكم أيضاً، كل ذلك مع الإمكان تفصياً من الخلاف مهما أمكن.

والحجَّة لهذا القول: رواية «الفقيه» و«التهذيب» عن ربعي، وهكذا رواية الفضيل وعلي بن ابراهيم و«الكافِي» مدعياً أمثُلها مستفيضة. واستدلَّ أيضاً بموثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ علياً عليهما السلام لم يكن يردُّ من الحمق ويردُّ من العسر»، بتوضيح: أنه عليهما السلام كان يحكم بالرَّدِّ من العسر وهو بإطلاقه وعمومه يشمل العسر السابق والمتجدد.

ووجه الاستدلال: أنَّ رد النكاح كنایة عن فسخه، وكذا الفرق

(١) كشف اللثام ٧: ٩١.

(٢) المدائن الناضرة ٢٤: ٨٠.

والتفريق بين الزوجين، والمعنى الحقيق لهم غير مراد قطعاً، فيتعمّن معنى الفسخ؛ لأنّه سبب شرعي للفراق وعلاقة السببية من أوجه العلاقات وأظهر المعاني المجازية، واستشهد بروايات هذه الدعوى.

منها: ما روى في المعتبر عن الباقي عليه قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما في امرأة حرة دلس عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حرّ، قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة»^(١) وكذا غيرها الآمرة بالتفريق وحمله على الفسخ من دون طلاق.

وكذا استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢) ناقلاً عن «المهدب»^(٣) بدعوى: أن إمساكها بدون الإنفاق مضارّة، كما نقل الاستدلال عن البعض بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٤) بدعوى: أن الإمساك بدون النفقة خلاف المعروف، فتعين الآخر، فإذا تعدد صدوره من الزوج فنسخ الحكم، ثم تنظر في القول وأمر بالتدبر.

ثم إنّه ذكر سائر الأقوال وضعف جميعها بعد نقل المستندات.
أما القول الثاني: فحجية الأصل والإجماع المنقول عن ظاهر «المبسوط» قوله عزّوجلّ: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ﴾، ورواية

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٤ / أبواب العيوب ب ١١ ح ٢.

(٢) الطلاق ٦: ٦٥.

(٣) المهدب البارع ٣: ٣٠٥.

(٤) البقرة ٢: ٢٢٩.

«الجعفريات»، رواية «الكافي» في التدلisis أنه قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ في العَنْيَنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَنْيَنِ لَا يَأْتِي النِّسَاءُ : «فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَفْرُّقْ بَيْنَهُمَا ، وَالرَّجُلُ لَا يَرِدُّ مِنْ عَيْبٍ»^(١).

ثم أجاب عن الأصل: بارتفاعه بالأدلة.
وعن الإجماع: بأنه لم ينقل صريحاً.

وعن الآية: بأنّ غاية ما يستفاد منها عدم جواز المطالبة حينئذٍ بالإإنفاق؛ لاستلزم التكليف بما لا يطاق، ولكن لا ينافي المدعى من ثبوت الخيار لها، على أنها وردت في الدين، والضمير في كان راجع إلى الدين، فالتعديي من دون نص أو إجماع قياس لا نقول به، روبي عن الصادق عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ في تفسير الآية وبيان معنى الاعتبار أنه «هو أن لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوته عياله على الاقتصاد»^(٢).

على أنّ إلزام المرأة بالتزام نكاح المسر المحوج إلى الصبر على الجوع والعرى والتسلك والإإنفاق على نفسها من ماهما حرج، فيكون منفياً، أمّا الكبرى بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣) مضافاً إلى الإجماع.

وأمّا الصغرى فظاهره بحكم العرف بذلك، وهم المرجع في بيان معاني

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٩ / أبواب العيوب والتدلisis ب ١٤ ح ٢.

(٢) فقه القرآن للراوندي ١: ٢٣٩.

(٣) الحج ٢٢: ٧٨.

الألفاظ التي لم يرد بها الشعع، مع أن المستفاد من الأخبار تحقق المخرج
بأدئي من أمثال ذلك، كما يظهر من الخبر الوارد فيمن جعل على إصبعه
مرارة: وفيه دلالة على حجية ظواهر القرآن، فليفهم على أنّ في الآية
الشريفة إيماء إلى عدم وجوب الصبر على استمرار النكاح حينئذٍ المستلزم
للعسر وأنّ لها بازاء ذلك العسر يسراً من خيار الفسخ مثلاً فليدرك.
وعن رواية السكوني (الجعفريات) أولاً: بالمعارضة برواية غياث
المتقدمة.

و ثانيها: أنها قضية في واقعة، وقضياتها في الواقع لا يتعدى بالوفاق
إلا بدليل من خارج من نص أو إجماع، وفي ما نحن فيه لعله عالماً بأيتها
علمت باعتباره ثم رضيت به فحكم علمه أو غير ذلك مما سيأتي.
وثالثاً: بالقبح في السنده، وأيضاً بالطعن في الدلالة؛ إذ غاية ما يدل
عليه عدم جواز الحبس في النفقه مع ظهور الإعسار وهو مسلم ولا ينافي
الخيار، وأماماً عدم إعلام الخيار فلا دلالة فيه على العدم بإحدى الدلالات
لجواز أن يكون ذلك بعلمه بعلمها، أو بعدم مطالبتها لذلك أو لأنّه كان في
مقام القضاء، ووظيفته حينئذٍ سدّ باب النزاع والمراء لافتتاحه وتعليمهم
الخصم وتلقينه طرف الدعاوى، أو لغير ذلك من المصالح فتدبر.
وبالجملة عدم الإعلام بال الخيار وعدم وقوعه أعم من عدم الجواز،
والعام لا يدلّ على الخاص.
فالمحصل من جمع ما أفاده إثباتاً لمدعاه وهو ثبوت الخيار للمرأة

عند تحدّد الإعسار والعجز ، ونفيًا لسائر الأقوال ولا سيّما دعوى عدم الخيار وبقاء النكاح عدم الدوام والاستمرار ، أَنَّه استدلّ أَوْلًا بالمضمون المستفيض «... وإِلَّا فرَقَ بَيْنَهُما» وما ورد في الصحيح «كان حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يفْرَقَ بَيْنَهُما».

وقد مرت تمامية الاستدلال بهذه الروايات لإثبات الخيار للمرأة؛ لأنّها آمرة بالتفريق مجھولًا في بعضها ، وبعضها بتقرير الإمام ، فلا يثبت المدعى بها؛ لأنّ حمل الآمرة بالتفرقة مجھولًا على الزوجة أو الزوج غير معمول في المحاورات ، ولا يبعد بقرينة الصحة حملها على الحاكم.... هذا أَوْلًا . وثانيًا: أنّ التفريقي عنوان عام يشمل الفسخ كما يشمل الطلاق ، ولا يصح تعين الفسخ بينهما دون الطلاق من غير شاهد ولا قرينة .

والاستشهاد بالموارد المذكورة في باب قضاء أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها مقرونة بالقرائن المعلومة التي دلّ الدليل على الفسخ ولا الطلاق (في باب العيوب المنصوصة) .

وفي المقام إِمَّا تكون مجملًا أو محمول على التفريقي بالفرد الظاهر وهو الطلاق عند المتشرّعة .

وثانيًا: استدلّ بوثقة غياث بن ابراهيم ، وهي أيضًا غير دالة على المدعى؛ حيث إنّها تدلّ على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام «... يردد من العسر» ، وأين هذا من ثبوت حق الخيار للزوجة ، وغايتها أنّ للإمام أو الحاكم هو الردّ والفسخ على النهج المتعارف في أمثال المرافعات ، مضافًا إلى معارضتها

برواية الكليني «... والرجل لا يردّ من عيب»^(١) الدالة باطلاقها للمقام
وخروج العيوب المنصوصة.

وثالثاً: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُوْهُنَّ﴾ وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْزُوفٍ﴾
وإن تنظر فيها وقد مرّ الجواب عن الاستدلال بها بالإشكال في صدق
الضرر.

وأمّا ما أفاده في مقام النفي ورد القائلين بعدم الخيار: فبالنسبة إلى
الأصل والإجماع فنحن نوافقه.

وأمّا الآية: فهي ما استدلّ به الإمام عائلاً في القضية الخاصة في المقام،
وهذا كاف للتعدي عن مورد الدين إلى غيره حكماً، فما أفاد في أن التعدي
من دون نص أو إجماع قياس لا نقول به مندفع، وأمّا دعوى لزوم المرج في
الأمر بالصبر على الجوع و... وهو منفي كبروياً وصغروياً.

وقد مر الإشكال في تحقق المرج وأنه أخصّ عن المدعى، ومع لزومه
لا بأس بالحكم بجواز التفريق مع ما هو المقرر المعهود في أمثاله، وهذه
المسألة مع كونها معمولة في عصر الصدور ولم يدل دليل صريح على ذلك
لتقويض الأمر وإيكاله إلى المرأة، فالمرجع هو المقرر في الشريعة من إيكاله
إلى الحاكم مع أنّ غيره من العيوب منصوص في لسان الأدلة بجواز الفسخ
من ناحية الزوج أو الزوجة.

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢٩ / أبواب العيوب والتدلّيس ب ١٤ ح ٢ .

وبالجملة: نوافقه في عدم لزوم صر الزوجة على إعسار الزوج الموجب للحرج الشديد المحوج، بل لها الرجوع إلى الحاكم، وللحاكم أن يطلقها بالتفصيل المذكور آنفًا، والله العالم.